جمهورية العراق
اقليم كوردستان
الرئيس

قرار
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (اولا) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناء على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٩) بتاريخ ٢٠٢١\١٢\١، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية لأغراض أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: **الإقليم**: إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: **الوزارة**: وزارة الداخلية في الإقليم.

ثالثاً: **الوزير**: وزير الداخلية في الإقليم.

رابعاً: **المديرية**: مديرية الشركات الأمنية الخاصة في الوزارة.

خامساً: **الدائرة القانونية**: الدائرة القانونية في الوزارة.

سادساً: **الشركة**: الشركة الأمنية الخاصة المؤسسة في الإقليم أو فرع شركة أجنبية مسجلة في الإقليم بموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ في الإقليم، والمجازة بموجب أحكام هذا القانون.

سابعاً: **المنتسب**: الشخص الذي يمارس عملا أمنيا في الشركة بموجب عقد مصدق من قبل الدائرة القانونية.

ثامناً: **كلب الحراسة**: الكلب الذي يستخدم في أعمال الحراسة والأمن.

تاسعاً: **الإجازة**: ترخيص عمل الشركة الأمنية الخاصة من قبل الوزارة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٢):

يهدف هذا القانون إلى تنظيم:

أولاً: إجراءات منح الإجازة للشركات في الإقليم.

ثانياً: عمل الشركات لأداء مهامها وحماية أرواح وأموال الأشخاص في إطار القوانين النافذة في الإقليم.

ثالثاً: مراقبة وتفتيش ومتابعة أعمال الشركات لضمان تقيدها بالقوانين والتعليمات.

رابعاً: الرسوم والضمانات التي تلتزم الشركات بتقديمها، والعقوبات التي تفرض عند مخالفتها.

المادة (١٤)

لا تمنع الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون من مطالبة الشركة المخالفة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها وفق أحكام القوانين النافذة.

المادة (١٥)

لا تحول العقوبات الواردة في هذا القانون عن فرض أي عقوبة أشد واردة في القوانين النافذة في الإقليم.

المادة (١٦)

لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وفقا لأحكام قانون مجلس الشورى النافذ في الإقليم.

المادة (١٧)

تقيد المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذا القانون إيرادا لخزينة الإقليم، على أن تخصص نسبة (٣٠%) ثلاثون من المائة منها للوزارة لغرض تطوير تشكيلاتها وتأمين احتياجاتها.

المادة (١٨)

على كل شركة أمنية خاصة، مؤسسة أو مسجلة قبل نفاذ هذا القانون ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تأريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (١٩)

على الوزير إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بعد السماح لشركات القطاع الخاص بتقديم الخدمات الأمنية في الإقليم، وبالنظر لأهمية وخطورة عمل هذه الشركات وتأثيرها المباشر على أرواح المواطنين والأموال العامة والخاصة في الإقليم، شرع هذا القانون.

نيچيرڤان بارزانى
رئيس إقليم كوردستان